

قرار بلدي رقم 134  
الموضوع : موافقة على عرض لاحياء مهرجان الزهور

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/292287

بناء على الدعوة المسجلة تحت رقم 1507 /ص 2013/3/11 والمبلغة وفقاً للاصول.  
بناء على البند رقم 10 من محضر جلسة 2013/3/14 المنعقدة بنصابها القانوني.  
ان مجلس بلدية جونيه  
بناء على محضري الانتخاب تاريخ 2010/5/2 و 2010/5/11  
وبناء على قانون البلديات رقم 77/118 وتعديلاته  
وبناء على احكام المرسوم 82/5595 اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات .  
بناء على القرار البلدي رقم 124 تاريخ 2013/2/28 القاضي بالموافقة المبدئية على احياء مهرجان الزهور في عيد الامهات  
وذلك ضمن مبلغ 10.000.000 ل.ل. فقط عشرة ملايين ليرة لبنانية وفقاً للجدول والشروط المعدة لهذه الغاية.  
وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة A PLUS TECHNOLOGY رقم المالي (291260) والبالغة قيمته  
الاجمالية 10.865.000 ل.ل.  
وبناء على العرض المقدم من العارض شركة Still Rolling Production – Events and more s.a.r.l رقم المالي  
(1946580) والبالغة قيمته الاجمالية 9.895.000 ل.ل.  
وبناء على موافقة لجنة الشراء على العرض المقدم من العارض شركة  
Still Rolling Production – Events and more s.a.r.l رقم المالي (1946580) والبالغة قيمته الاجمالية  
9.895.000 ل.ل. فقط تسعة ملايين وثمانماية وخمسة وتسعون الف ليرة لبنانية كونه الانسب.  
بناء على القانون 2000/212 ولاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد  
الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقيد باية  
نصوص تخالف احكام هذه المادة.  
وبناء على توفر الاعتماد وصحة التنسيب بطلب حجز الاعتماد رقم 2013/89  
وبعد التداول بالموضوع :

**قرر ما يلي:**

**مادة اولى:** الموافقة على العرض المقدم من العارض شركة Still Rolling Production – Events and more s.a.r.l رقم المالي (1946580) والبالغة قيمته الاجمالية 9.895.000 ل.ل. فقط تسعة ملايين وثمانماية وخمسة وتسعون الف ليرة لبنانية بدل الاشغال المذكورة اعلاه ورد باقي العروض الى اصحابها.  
**مادة ثانية:** يؤخذ المبلغ من باب 5 فصل 2 " الاحتفالات والمهرجانات " من موازنة العام 2013 وتعد النفقة الاجمالية المذكورة اعلاه وتصفى وتصرف وتُدفع لمستحقيها بعد الاستلام والاستكمال وفقاً للاصول .  
**مادة ثالثة:** لا يعمل بهذا القرار ولا ينفذ الا بعد تأشيرة المراقب العام .  
**مادة رابعة:** يرفع هذا القرار لحضرة قائمقام كسروان للمقتضى وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

عضو يوسف بشير	عضو جوزف عوده	عضو دنيز كرم بو معشر غانية بعذر	عضو بيار صفير	نائب رئيس فؤاد بواري	رئيس بلدية جونيه انطوان افرام
عضو توفيق مطر	عضو ربيع بويز	عضو عصام ريشا	عضو واكيم بو لحدو	عضو جورج بعينو	عضو شربل ابي نخول
عضو فؤاد أبو شبكة	عضو جورج سعاده	عضو انطوان شمعون	عضو فوزي مارون	عضو طارق الأشقر	عضو روي الهوا

يبلغ: - قائمقام- المراقب العام  
- دائرة الهندسة  
- دائرة المحاسبة